عنه قبل القسامة او بعدها على القول بوجوب القسامة في ذلك ولا يجب عليه ضرب ولا سجن
سنة على القول بسقوط القسامة مع ذلك وقد اختلف في ذلك قول مالك واما اذا اشتهر شاهد
على القتل وعاينه القتل فلا اختلاف في المذهب في وجوب القسامة بذلك ولا في وجوب ضرب مائة
وسجن سنة ان عفي عنه قبل القسامة او بعدها والقاضي الذي لا يرى القسامة بذلك قد خرج في اختياره
جملة عن المذهب بان ضربه مائة وسجنه سنة واخفى في ذلك قول مالك رحمه الله وجميع اصحابه ولا يجوز
ان يضرب المدعى عليه الدم بالتهمة وانما يسجن بها اذا كان ممن تليق به التهمة الشهر ونحوه رجاء ان
توجد عليه بينة وان قويت عليه التهمة بما تشبه به عليه ما لم يتحقق تحققا يوجب القسامة
حبس السجن الطويل قاله ابن حبيب في الواضحة حتى يتبين براءته او تاتي عليه السنون الكثيرة قال
مالك وقد كان الرجل يحبس في الدم واللطخ والشبهة حتى ان اهله يتمنون له الموت من طول سجنه
وان لم يتهم وكان مجهول الحال حبس اليوم واليومين والثلاثة وان لم يتهم وكان معروفا بالصلاح
لم يحبس ولم يعرض له ونحو هذا التفصيل في سجن المدعى عليه الدم وقع لابن رشد رحمه الله في رسم تلخيص طال عليه
العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الديات من البيان قال في السماع وسئل عن امراة نزل بها
رجل فجاءت بجنين مات فاتهمت به فجاء وليه يسأل مالكا عن ذلك ويتهمه وقال انا اتهمها من وجه لا استطيع
بثه فقال مالك ارى ان يكشف امرها وان كانت غير متهمة لم ار ان تسجن يوما واحدا وخلي سبيلها
قيل له انها تهدد قال لا ارى ذلك اذا كانت غير متهمة ابن القاسم وان كانت متهمة حبست
ولم تعجل ثم يجيء على بعد عليها بشيء وان لم يوجد شيء وطال حبسها استحلفت خمسين يمينا
وخلي سبيلها ابن رشد ذهب بعض اهل النظر الى ان قوله وان كانت غير متهمة لم ار ان تحبس يوما
واحدا خلاف قوله في المدونة فيمن ادعى على رجل حوائج العروض فيفرض القاضي فيقول له ايتني حاضرة
احبسك به غدا والعشية ان ذلك ان كان قريبا او وقف ولم يحبسه ان رأى لذلك وجها وكان من قربه خلاف
قوله في سماع عبد الملك بن الحسن من هذا الكتاب ان غير المتهم لا يحبس في الدم الا الامر القريب اليوم واليو
مين والثلاثة والذي اقول به ان ذلك ليس باختلاف قول والفرق ان الطالب في مسئلة عبد الملك ذكر ان له
بينة على ما ادعاه عليه من القتل وسال ان يحبس له حتى ياتي ببينة ولم يسئل ذلك الطالب هنا ولو سال
لكان من حقه ان يحبس له اليوم واليومين والثلاثة كما قاله ابن القاسم في سماع عبد الملك ان السجن
اشد من الشرك والاخذ بالشبهة في الايمان وغيره وانما لم ير في مسئلة المدونة على المدعى
السجن بمجرد الدعوى وان قال الطالب لي بينة على دعواه لانه انما سال عن الحدود لا عن القتل والحدود
بخلاف القتل لانها تدرا بالشبهات والحدود التي تدرا بالشبهات لا يسجن المدعى عليه فيها
بمجرد الدعوى على ما قاله في المدونة والقتل بخلاف ذلك اذا قال المدعي لي بينة على دعواه حبس بمجرد
الدعوى اليوم واليومين والثلاثة ان لم يتهم وان كان من اهل التهم حبس الشهر ونحوه وان قويت
عليه التهمة بما تشبه به عليه ما لم يتحقق تحققا يوجب القسامة حبس طويلا ثم ذكر ما تقدم له في
جوابه عن ابن حبيب قال ويحتمل ان يقال ان كان المدعى عليه القتل ممن لا تقع عليه التهمة لمعرفة

بجلاله

بجلاله لم يسجن بمجرد الدعوى وان ادعى عليه القتل وهو ممن لا تقع عليه التهمة لجهل حاله سجن بمجرد
الدعوى اليوم واليومين والثلاثة اذا ادعى الطالب بينة على دعواه على ما قاله في سماع عبد الملك
وهذا وجه يمكن ان يفرق به بين المسئلتين ولا يجعل اختلاف قول ويحتمل ان يفرق انه لم يحقق الدعوى
في هذه الرواية وحققها في سماع عبد الملك وفي قوله في الرواية لا تهدد اذا كانت غير متهمة دليل على
تهدد بها اذا كانت متهمة والوجه في ذلك انها قد تقر اذا هددت فتتمادى على الاقرار بعد ذلك وهي
آمنة فتؤخذ به ما لم ترجع عنه اذ لا يلزمها الاقرار بالتهديد وقوله في المتهمة تستحلف خمسين
يمينا ويخلى سبيلها اذا طال حبسها مثله في سماع ابن زيد وهو مبين لما سكت عنه من ذلك في سماع
عبد الملك والاصل في ضرب من عفي عنه قتل العمد مائة وسجنه عاما ما رواه البزار وغيره عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة الحديث
عبد الحق في اسناده اسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا الاسناد حجازي
وتعقبه ابن القطان فقول عبد الحق وهذا الاسناد حجازي بانه شامي لانه في اسناد البزار فيه حديث
اسماعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والاوزاعي شامي وقال بعض الائمة
من المتاخرين على المالكي صحة هذا الحديث لتصحيح ابن القطان اياه وانه حجة للمذهب ابن عبد السلام
واجرى بعضهم هذه العقوبة مجرى الحدود وبعضهم لم يجرها مجراه وعلى الاول فالبعض فيمن اقر بقتل
عبد فعفي عنه فلما اراد القاضي سجنه وضربه رجع عن اقراره انه يسقط عنه الضرب والحبس كما تسقط
الحدود المعروفة برجوع المقر بها قلت وهذا نقله في النوادر مع واقتصر ابن عرفة من نقل الباجي عن
اشهب من اعترف بالقتل فعفي عنه جلد وحبس لان الحدود التي لله تعالى لا تسقط بالتوبة ابن
عرفة ومقتضاه ان رجع عن اقراره سقط الضرب والسجن قال وبه الحكم بتونس في اواخر القرن السابع
على ما اخبرني به بعض شيوخنا وخرج الشيخ رحمه الله في جوابه خلاف المذهب [illegible] فاعرع
من ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا احسن وتعقب الغرابي رحمه الله على الائمة اطلاقهم العبارة بذلك
وانه لا يمكن جعله فاعلا من قول الشيء البتة معلوم وسئل رضي الله عنه عن رجل من

باب الحدود

الوفائيين في الابواب نزع رجلا مطلبه بدرهم [illegible] عليه الى ان قتله المطلوب لقد نعجز هذا الامر
الله [illegible] الابواب حرج ام الله اعاذنا الله من الزلل فيشهر بالمقالة المذكورة زيد من عشي بين رجلا
وفيهم مستورون وعدول عن بعضهم في بعض الحقوق ولكن لا يوثق بذلك في الدماء فاجاب
وجب اراقة دمه بما ارتكب زجرا لغيره عن مثل هذا اذا ثبتت المقالة بالشهادة على عينه والا عوقب
بالضرب الاليم والسجن الطويل لكن في الشفاء وفي احكام ابن سهل وان اعترف بالمقالة وتاب درئ عنه
القتل وقبلت توبته لمخصة العيان قلت لا ان امر الله هنا وان كان لفظا متشابها يستعمل
والبساطة اهتبناه لامر الحدود وهو الذي قصده المطلوب فيشبه هذا الجاهل المستخف تعظيم
حق ربنا جل وعلا اعاذنا الله من زلل اللسان ونعاه الجنان وقول الله تعالى وكان
امر الله مفعولا حمل على حذف مضاف قال ابن عطية تقديره وكان حكم الله والامر القديم

Copyright © King Saud University